



الم التشريعات الأردنية

نظام المعلومات الوطنية

[الدستور](#) | [القوانين](#) | [الأنظمة](#) | [الاتفاقيات](#) | [المباحث](#) | [التعاصير](#)

الصادرة الأنظمة

صدر القانون كما

معلومات القانون

تصنيفه :	حقوقي	الرقم / السنة :	2008 / 49
قانون السير :		اسم القانون :	
الصفحة رقم :	3492	رقم / تاريخ الجريدة الرسمية :	17-08-2008 / 3924
تاریخ العمل به :	غير مذكور	المادة 31 من الدستور	استناداً إلى مادة الدستور :

طباعة

مواد القانون

المادة 1-

يسمى هذا القانون (قانون السير لسنة 2008) ويعمل به بعد مرور ثلاثة أيام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

التعريفات

المادة 2-

يكون للكلمات والعبارات التالية حيّثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك:-

- الوزارة:وزارة الداخلية .
- الوزير:وزير الداخلية .
- المديرية:مديرية الأمن العام .
- المدير :مدير الأمن العام.
- إدارة الترخيص:الإدارة المختصة بترخيص السوقين والمركبات .
- الإدارات المرورية:الإدارات ذات العلاقة بشؤون السير وتشمل :

1- إدارة السير 0

2- إدارة الدوريات الخارجية 0

3- المعهد المروري الأردني 0

المكتب الفني:المكتب الفني المركزي لشؤون السير المشكّل وفقاً لأحكام هذا القانون.

المركبة: كل واسطة من وسائل النقل البري التي تسير بقوة آلية بما في ذلك الجر او الرفع او الدفع والمقطورات وأنصاف المقطورات المعدة للشحن ولا تشتمل وسائل النقل المعدة للسير على خطوط السكك الحديدية .

سيارة الركوب:المركبة المصممة لنقل ما لا يزيد على تسعة اشخاص ومن فيهم السائق 0

الحافلة المتوسطة (سيارة الركوب المتوسطة):المركبة المصممة لنقل عدد من الاشخاص يزيد على تسعه ولا يزيد على ثلاثة شخصاً من فيهم السائق .

الحافلة:المركبة المصممة لنقل أكثر من ثلاثة شخصاً .
مركبة الشحن :المركبة المصممة لنقل البضائع .

مركبة النقل المشترك:المركبة المصممة لنقل الاشخاص والبضائع معاً ٥

المركبة ذات الاستخدام الخاص:مركبة النقل أو الرفع أو الجر آلية ذات الموصفات الخاصة والمجهزة بمعدات ثابتة بصورة دائمة وغير القابلة للتحويل أو التبديل إلى أي صفة استعمال أخرى والتي لا يمكن استعمالها إلا في الأغراض المخصصة لها.

الدراجات الآلية:مركبات ذات عجلتين أو ثلاث عجلات مجهزة بمحرك آلي ومصممة لنقل الأشخاص أو البضائع على أن لا يكون تصميماً على شكل سيارة ، وتشمل الدراجات الهوائية المزودة بمحرك آلي .
السائق:الشخص الذي يتولى قيادة المركبة .

الدراجة الهوائية:واسطة ركوب ذات عجلتين أو أكثر تسير بقوة دافعة من راكبها وغير مجهزة بمحرك آلي .
المدرب:الشخص المصرح له بالتدريب النظري أو العملي على قيادة المركبات .

المشاة:أي شخص يسير على قدميه على الطريق ويعتبر في حكمه سائق الدراجة الهوائية والشخص الذي يدفع أو يجر عربة أطفال أو عربة مريض أو مقعد أو عربة يد .

الراكب:كل شخص موجود داخل المركبة أو أثناء نزوله أو صعوده إليها باستثناء السائق .
خط نقل الركاب:المسار المحدد لسير مركبات نقل الركاب العمومية .

التسجيل:نوثيق قيود المركبة في إدارة الترخيص بعد التخلص الجمركي عليها .

إعادة التسجيل:إعادة العمل بقيود المركبة في إدارة الترخيص وفقاً لأحكام هذا القانون.

رخصة القيادة:الوثيقة الرسمية الصادرة عن إدارة الترخيص والتي تجيز لحاملاها قيادة فئة أو أكثر من المركبات .

رخصة المركبة:الوثيقة الرسمية الصادرة عن إدارة الترخيص التي تثبت ملكية المركبة ومواصفاتها وتجيز سيرها .

الحادث المروري:كل واقعة تسببت فيها على الأقل مركبة واحدة متحركة في إلحاق أضرار بشرية أو مادية أو كليهما .

أجهزة الرقابة المرورية:الأجهزة التي تعمل بشكل آلي أو يدويا لغايات ضبط مخالفات السير ٥

هيكل المركبة:جسم المركبة باستثناء المحرك والمحاور وقاعدة المركبة (الشاسي) .

محرك المركبة:الآلة التي تحول الطاقة إلى قوة ميكانيكية دافعة للمركبة ٥

قاعدة المركبة (الشاسي):الجسور الطولية والعرضية التي ترتبط مع محاور الدواليب (العجلات) وترتبطها مع بعضها بعضًا .

المحور:ما يربط الدواليب (العجلات) بقاعدة المركبة (الشاسي).

الطول الإجمالي للمركبة:المسافة بين أقصى نقطة من مقدمة المركبة وأقصى نقطة من مؤخرتها.

العرض الإجمالي للمركبة :المسافة بين أقصى نقطتين بارزتين من جانبي المركبة باستثناء المرايا المثبتة عليها .

الارتفاع الإجمالي للمركبة:ارتفاع المركبة ابتداء من السطح الذي تقف عليه بعجلاتها إلى أعلى نقطة في هيكلها أو حمولتها.

وزن المركبة فارغة:وزن المركبة مضافاً إليه وزن سائقها والمحروقات التي تستوعبها والإطارات الاحتياطية وعدة التصليح الخاصة بها.

الوزن الإجمالي للمركبة:وزن المركبة فارغة مضافاً إليه وزن حمولتها .

الوزن الصافي لحمولة المركبة:الفرق بين الوزن الإجمالي للمركبة وزونها فارغة .

الحملة المحورية: ما يتحمله كل محور من محاور المركبة من وزنها الإجمالي.

الطريق: السبيل المخصص للمرور العام بما في ذلك مرور المركبات والمشاة ويشمل الجسور والأنفاق والساحات المعدة للوقوف .

الطريق السريع (المحدود): الطريق الذي لا يسمح بالدخول إليه أو الخروج منه إلا من أماكن محددة .

التقاطع: مكان تلاقي أكثر من طريق أو تقابله أو تفرعها على مستوى واحد ، وتشمل تقاطع الطرق مع خطوط السكك الحديدية .

الجزيرة: كل ما ينشأ على الطريق أو التقاطع من فوائل أو علامات أو خطوط أرضية لتقسيمها وتنظيم حركة المرور عليها .

إشارة الطريق: الإشارة الضوئية أو الشاحصة أو الخطوط أو العبارات أو الكلمات أو الرموز ذات الدلالات المرورية المعروفة والتي ترسم أو تكتب على الطرق أو تثبت على جوانبها أو فوقها لتنظيم حركة السير أو إلزام مستخدمي الطريق أو تحذيرهم أو إرشادهم .

مسافة التتابع الآمن: المسافة التي يجب تركها أثناء الحركة بين المركبة الخلفية والمركبة التي تسير أمامها .

التجاوز: تخطي أي مركبة أو عائق على الطريق .

مخالفات السير: المخالفات والجناح المنصوص عليها في هذا القانون .

تسجيل وترخيص المركبات

المادة 3-

أ- تسجيل وترخيص جميع أنواع المركبات بما في ذلك المركبات العائدة للوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية والعامة والبلديات ومجالس الخدمات المشتركة في إدارة الترخيص في السجلات والقيود المخصصة لذلك .

ب - لا يجوز استعمال أي مركبة في المملكة ما لم تكن مسجلة ومرخصة وتحمل اللوحات المقررة لها .

ج- تستثنى من أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة ما يلي :-

1- المركبات العائدة للقوات المسلحة والأمن العام والدفاع المدني وقوات الدرك والمخابرات العامة 0

2- المركبات غير الاردنية التي تحمل لوحات خاصة بها ومصرح لها قانونياً بدخول المملكة 0

3- المقطرات التي لا يزيد وزنها الفارغ على (750) كغم والتي تجر بواسطة الجرار الزراعي او المصممة لغايات التزهه او الصيد او السياحة على ان تحدد اسس وشروط قطراها بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية 0

4- المركبات غير المخلص عليها جمركياً والعائدة للوكاء التجاريين للمركبات او لمصانع المركبات او للمزاولين لمهنة تجارتها او لمراكز الابحاث المتخصصة بتصميم وتصنيع وتطوير المركبات 0

المادة 4-

تحدد أحكام تسجيل وترخيص المركبات وفئات استعمالها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

المادة 5-

أ- باستثناء المقطرات وأنصاف المقطرات ، لا يجوز تسجيل أي مركبة او ترخيصها او تجديد ترخيصها إلا بعد تقديم عقد تأمين يغطي مدة الترخيص لدى شركة تأمين مجازة في المملكة لممارسة أعمال تأمين المركبات ليغطي

هذا العقد المسؤولية المدنية عنضرر الذي يلحق بالغير الناجم عن استعمال تلك المركبة وفقاً لأحكام قانون

تنظيم أعمال التأمين الساري المعمول .

ب- يغطي عقد تأمين الرأس القاطر أو القاطرة المسئولية المدنية عن الضرر الذي يلحق بالغير الناجم عن إستعمال المقطرة أو نصف المقطرة أثناء قطراها .

ج- لا يسمح للمركبة غير الأردنية دخول المملكة الا بعد تقديم عقد تأمين يغطي المسئولية المدنية عن الضرر الذي يلحق بالغير الناجم عن استعمال تلك المركبة في المملكة وذلك وفقا لاحكام قانون تنظيم اعمال التأمين الساري المفعول .

د- لا يسمح للمركبة غير الأردنية دخول المملكة ما لم يكن ترخيصها ساري المفعول في بلدها طيلة مدة إقامتها في المملكة ، على أن تقوم الجهات الاردنية المختصة بتزويد إدارة الترخيص بالبيانات المتعلقة بها .

- المادة 6-

يخصص لكل مركبة رقم يميزها عن غيرها حسب صفة تسجيلها وترخيصها ولا يجوز تغييره أو تبديله إلا من قبل إدارة الترخيص وتنظم لوحات المركبات وصرف أرقامها وطباعتها ومواصفاتها وقياساتها وأثمانها وحالات الإعفاء منها والإحتفاظ بها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

- المادة 7-

أ- على الرغم مما ورد في أي قانون آخر ، يقوم الضباط العاملون في إدارة الترخيص بمهام الكاتب العدل عندما يتولون صلاحية تنظيم وتصديق العقود الخاصة بالمركبات بما في ذلك عقود نقل ملكيتها ورهنها وفك رهنها وإصدار وكالات خاصة بيها واستعمالها وأخذ التعهدات الالزمة وسائل التصرفات القانونية المتعلقة بها وسماع وتدوين إقرارات وأقوال الاطراف فيها والتصديق على توقيعهم عليها وذلك وفقا للأصول والإجراءات التي يطبقها الكاتب العدل في تنظيم العقود وتصديقها.

ب- لمدير إدارة الترخيص الموافقة على إنتقال الضابط المكلف بإجراء المعاملات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة خارج إدارة الترخيص مقابل رسوم خاصة بذلك 0

ج- تعتبر معاملات نقل ملكية المركبات ورهنها وسائل التصرفات القانونية المتعلقة بها باطلة ما لم يتم تسجيلها وتوثيقها في إدارة الترخيص .

د-على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة ، تعتمد ادارة الترخيص الوكالات التالية :-

1-الوكالات العامة المحررة بين الأصول والفرع والأزواج والأخوة والأخوات 0

2-الوكالات الخاصة والعامة الصادرة من خارج المملكة بعد تصديقها حسب الأصول .

3-الوكالات الخاصة المنظمة لدى الكاتب العدل داخل المملكة مع مراعاة أي احكام وشروط خاصة يحددها الوزير بالتنسيق مع وزير العدل بمقتضى تعليمات تصدر لهذه الغاية 0

ه- تعتمد ادارة الترخيص الوكالات العامة أو الخاصة المتعلقة بالمركبات لمدة خمس سنوات من تاريخ إصدارها.

- المادة 8-

لا يجوز نقل ملكية المركبات التي تباع قضائياً أو إدارياً بنفس صفة تسجيلها ما لم يكن ذلك متفقاً مع أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه أو أي تشريع آخر ذي علاقة.

- المادة 9-

إذا تبين لإدارة الترخيص وجود قيد يمنع نقل ملكية المركبة أو أن المركبة مرهونة فلا يجوز نقل ملكيتها إلا بعد

رفع القيد أو موافقة الدائن المرتهن .

-10 المادة

- أـ إذا رغب مالك المركبة شطب مركته فنياً (قص الشاصي) أو إخراجها من المملكة بصورة نهائية فعلية أن يبلغ إدارة الترخيص بذلك خطياً قبل تاريخ انتهاء الترخيص ، وان يقوم بتسليم رخصة المركبة ولوحتيها لإدارة الترخيص .
- بـ يجوز لمالك المركبة التي مضى على انتهاء ترخيصها ثلاثة سنوات فأكثر بسبب عدم صلاحيتها فنياً أن يطلب من إدارة الترخيص شطبها فنياً (قص الشاصي) مقابل إعفائها من الرسوم والغرامات المترتبة عليها خلال مدة سنة من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون وفي حال طلب هذا الشطب والإعفاء لمركبة يكون قد سبق التصرف بها كلها من قبل المالك فيكون ملزماً في هذه الحالة بتقديم تعهد عالي بقيمة تعادل مثلي القيمة السوقية للمركبة تدفع للخزينة إذا ثبت عكس ذلك.
- جـ لإدارة الترخيص شطب المركبة فنياً (قص الشاصي) وإلغاء قيودها وسحب لوحاتها إذا ثبت لها بان المركبة لم تعد صالحة فنياً للاستعمال على الطريق.

تدريب وترخيص السواقين

-11 المادة

- أـ باستثناء مدارس التدريب العسكرية ، لا يجوز تدريب أي شخص على قيادة المركبات إلا من قبل مراكز تدريب السوقة المرخصة لهذه الغاية ، شريطة أن يكون المتدرب قد أتم الثمانى عشرة سنة .
- بـ - تحدد الأحكام والشروط المتعلقة بترخيص مراكز تدريب السوقة والأعمال التي تقوم بها لغايات تدريب وتأهيل الراغبين في الحصول على رخص القيادة من الناحيتين النظرية والعملية والعقوبات الإدارية المترتبة على مخالفة تلك الأحكام والشروط بمقدسي نظام يصدر لهذه الغاية .
- جـ يحظر على أي شخص القيام بتدريب السوقة ما لم يكن مصرحاً له بذلك من إدارة الترخيص .

-12 المادة

يعتبر مركز تدريب السوقة مسؤولاً مدنياً في الحالات التالية:-

- أـ ما ينجم عن الحوادث التي يرتكبها المتدرب أثناء التدريب .
- بـ ما ينجم عن الحوادث التي يرتكبها المتدرب أثناء إجراء الفحص العملي المقرر في إدارة الترخيص ٠

-13 المادة

تحدد بنظام الأحكام المتعلقة بترخيص السواقين بما في ذلك:-

- أـ فئات رخص القيادة وشروط الحصول عليها ومدتها وتجديدها وحالات استبدالها.
- بـ-تصاريح القيادة وشروط الحصول عليها ومدتها وتجديدها ٠
- جـ-رخص القيادة الدولية .

-14 المادة

تعتبر رخص القيادة الصادرة قبل نفاذ أحكام هذا القانون وكأنها صادرة بموجبه .

-15 المادة

- أ- يحظر على أي شخص قيادة أي مركبة ما لم يكن حائزًا على رخصة قيادة سارية المفعول تخلوه حق قيادتها وعلى سائق المركبة أن يحمل هذه الرخصة أثناء القيادة .
- ب- لا يجوز لمالك المركبة أو حائزها أن يسمح بقيادتها لمن لا يحمل رخصة قيادة وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
- ج- يستثنى من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، أفراد القوات المسلحة والأمن العام والدفاع المدني وقواتدرك والمخابرات العامة عند قيادتهم المركبات العائدة لثلك الجهات شريطة أن يكون بحوزتهم تصاريح قيادة صادرة عن الجهات التابعين لها أثناء وجودهم في الخدمة.

-16 المادة

- أ- يسمح بقيادة المركبات الأجنبية في المملكة وسيارات الركوب من فئة مركبات التأجير والدراجات السياحية من قبل سائق يحمل رخصة قيادة أجنبية أو رخصة دولية صادرة من خارج المملكة سارية المفعول تخلوه قيادة هذه المركبات شريطة أن يكون قد أتم الثمانى عشرة سنة .
- ب- لإدارة السير واقسامها في المحافظات منح الأردني المقيم خارج المملكة أو غير الأردني تصريحاً لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر في السنة قابلة للتجديد لقيادة سيارات الركوب الخصوصية الأردنية في المملكة إذا كان أي منهما حاصلاً على رخصة قيادة أجنبية سارية المفعول شريطة أن يكون قد أتم الثمانى عشرة سنة .

-17 المادة

- أ- للوزير بناء على تسيب المدير وقف العمل برخصة او تصريح القيادة للمدة التي يراها مناسبة او حجزها او إلغائها اذا ثبت ان حائزها فقد ايًّا من الشروط المطلوبة للحصول عليها .
- ب-للوزير إعادة رخص وتصاريح القيادة أو إعادة العمل بها مقابل تقديم كفالة يحددها ويبين مقدارها تحت طائلة مصادرة قيمتها .

المكتب الفني المركزي لشؤون السير

-18 المادة

- أ- يشكل في الوزارة مكتب يسمى (المكتب الفني المركزي لشؤون السير) على النحو التالي :-
- 1- مندوب عن وزارة الداخلية يسميه الوزير .
 - 2- مندوب عن وزارة النقل يسميه وزير النقل .
 - 3- مندوب عن وزارة الاشغال العامة والاسكان يسميه وزير الاشغال العامة والاسكان .
 - 4- مندوب عن إدارة السير يسميه المدير 0
 - 5- مندوب عن إدارة الترخيص يسميه المدير .
 - 6- مندوب عن المعهد المروري الاردني يسميه المدير .
 - 7- ثلاثة اشخاص يسميهم الوزير من اهل الخبرة والاختصاص .
- ب- 1- يعين الوزير من بين المندوبيين المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة رئيساً للمكتب ونائباً له يقوم مقامه عند غيابه .

- 2- يعين الوزير أمين سر المكتب يتولى اعداد جدول الأعمال و تدوين محاضر الاجتماعات و تبليغ قراراته ونشرها وحفظها .
- ج- يجتمع المكتب الفني بدعوة من رئيسه أو نائبه في حال غيابه كلما دعت الحاجة إلى ذلك ويكون اجتماعه قانونيا بحضور أغلبية أعضائه شريطة أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم ويتخذ توصياته بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين 0
- د-المكتب الفني الاستعanaة بالخبراء والفنين في أعماله 0
- ه- يتم تخصيص بند في موازنة الوزارة للإنفاق منه على المكافآت والدراسات والإستشارات وأعمال المكتب الفني وتصرف بقرار من الوزير .
- و-للوزير صرف مكافآت مالية لرئيس واعضاء المكتب الفني وامين السر والخبراء والفنين مقابل حضور اجتماعات المكتب والمشاركة في أعماله على أن تكون الإجتماعات خارج أوقات الدوام الرسمي .

المادة 19-

- أ- يتولى المكتب الفني المهام والصلاحيات التالية :-
- 1- إجراء الدراسات الفنية لمختلف المركبات المحولة للمكتب الفني من إدارة الترخيص أو أي جهة أخرى للتأكد من مطابقتها لمواصفات الشركات الصانعة .
- 2- الموافقة على الدراسات والتصميم المتعلقة بالمركبات التي تصدرها المكاتب الهندسية المرخصة.
- 3- الموافقة على الدراسات المتعلقة بت تصنيع أو تمويل المركبات محليا ومراقبة المصانع التي تقوم بذلك والكشف عليها.
- 4- جمع المعلومات والبيانات الإحصائية الخاصة بالمركبات على اختلاف أنواعها.
- 5- أي أمور أخرى يرى الوزير ضرورة إحالتها إلى المكتب.
- ب- يرفع المكتب الفني توصياته إلى الوزير لاتخاذ القرار المناسب بشأنها .

الرسوم

المادة 20-

- أ- تحدد الرسوم الواجب استيفاؤها بمقتضى أحكام هذا القانون بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .
- ب- تخضع المركبات التي تدخل المملكة بلوحات أجنبية لرسوم ترخيص مساوية لرسوم الترخيص المقررة لمثيلاتها من المركبات الأردنية وفقاً لنظام يصدر لهذه الغاية .

المادة 21-

- أ- يعفى اعضاء الاسرة المالكة من رسوم رخص القيادة.
- ب - يعفى العاملون في الهيئات السياسية أو القنصلية من غير الأردنيين في المملكة من رسوم رخصة القيادة شريطة المعاملة بالمثل 0

المادة 22-

- أ- يخصص ما نسبته (15%) من رسوم معابنة وفحص المركبات للموظفين العاملين في ادارة الترخيص ويتم توزيعها بقرار من المدير .
- ب- يخصص ما نسبته (40%) من رسوم الترخيص المستوفاة بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه

للمجالس البلدية أو أي هيئة تتولى صلاحيات تلك المجالس بمقتضى التشريعات النافذة ويتم توزيعها بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تسيب مشترك من وزير المالية ووزير الشؤون البلدية على أن تصرف في مجالات السلامة المرورية .

- ج- يخصص ما نسبته (5%) من رسوم الترخيص المستوفاة بموجب هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه للمديرية لصرفها في مجالات تطوير العمل في إدارة الترخيص والإدارات المرورية والعاملين فيها بقرار من المدير .
د- يخصص ما نسبته (5%) من الغرامات المستوفاة عن مخالفات السير المنصوص عليها في هذا القانون للجهة التي يقرر مجلس الوزراء بناءً على تسيب الوزير أنها تتولى رسم السياسة العامة للسلامة المرورية في المملكة .

المادة 23-

- أ- يستوفى من السائق الذي يتسبب بوقوع حادث مروري مبلغ خمسة دنانير رسمًا مقطوعاً عند اجراء الكشف على موقع الحادث والتحقيق فيه .
ب- يعفى من الرسم المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة اذا كان المتسبب بالحادث متوفياً.
ج- تخصص الرسوم المحصلة بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة لغايات تطوير التحقيق المروري والتحليل الفني في الحوادث المرورية وتصرف بقرار من المدير .

مخالفات السير

المادة 24-

أ- تحجز المركبة لمدة ثمان وأربعين ساعة في أي من الحالات التالية على أن تسلم لمالكها بعد تصويب اوضاعها في الحالات التي تتطلب ذلك وتسديد قيمة الغرامات المترتبة على مخالفات السير واستيفاء الرسوم واي مبالغ مستحقة وفقاً لاحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه :-

- 1- اذا كانت المركبة غير مسجلة وفقاً لاحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه 0
 - 2- إذا كان سائق المركبة غير مرخص له بالقيادة .
 - 3- اذا كانت مركبة نقل الركاب العمومية تسير أثناء وقف العمل بالتصريح المنوح لها .
 - 4- استعمال المركبة في غير الغايات والاغراض المرخصة من اجلها.
 - 5- قيادة مركبة عمومية برخصة قيادة من الفئات الأولى أو الثانية أو الثالثة أو السابعة وذلك حسب تعريف الفئات التي سترد بنظام يصدر لهذه الغاية 0
 - 6- قيادة المركبة بصورة متهورة أو استعراضية على الطريق .
 - 7- تركيب أجهزة إضافية (صوتية أو صوتية) على المركبة غير المسموح لها بذلك .
 - 8- سير المركبة دون وجود لوحات أرقام أمامية وخلفية أو بلوحات بأرقام مزورة او بلوحات غير مشروعة.
 - 9- اذا انقضت مدة ستة اشهر فأكثر على انتهاء مدة رخصة المركبة.
 - 10- قيادة مركبة مطلوب ضبطها 0
 - 11- قياد مركبة تتسلب او تتسرب منها الزيوت او المشتقات النفطية او أي مواد خطيرة على الطريق 0
- ب - تحجز رخصة المركبة وتحال إلى إدارة الترخيص في أي من الحالات التالية على أن تسلم لمالكها بعد تصويب اوضاع المركبة وتسديد قيمة الغرامات المترتبة على مخالفات السير واستيفاء الرسوم واي مبالغ مستحقة وفقاً لاحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه :-

- ١-إذا انقضت مدة تزيد على شهر وقل عن ستة أشهر على انتهاء مدة رخصة المركبة ٠
- ٢-إذا كانت المركبة غير مطابقة لبيانات رخصتها .
- ٣-إذا كانت المركبة تتفت الدخان أو أي مواد ملوثة أخرى أثناء سيرها وبنسب تتجاوز ما تحدده التعليمات الصادرة لهذه الغاية .
- ٤-تركيب مضخم على عادم صوت المركبة .
- ٥-قيادة المركبة ليلاً دون توافر أو استخدام أنوارها الأمامية أو الخلفية .
- ٦-زيادة ارتفاع المركبة بحملتها على (٤٢٠) سم بدون تصريح أو بشكل مخالف لشروط التصريح .
- ٧-بروز الحمولة عن عرض المركبة بدون تصريح أو بشكل مخالف لشروط التصريح.
- ٨-عدم تركيب أو عدم صلاحية أو عدم استعمال جهاز (التاكوغراف) أو أي جهاز لمراقبة أو تحديد السرعة وفقاً للتعليمات الصادرة بهذا الخصوص ٠
- ٩-وضع أي مواد أو إضافات أو زخارف أو عاكسات على لوحات الأرقام .
- ١٠-زيادة أبعاد صندوق الحمولة في المركبة خلافاً لأنظمة والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص .
- ج- للمدير أو من يفوضه حجز المركبة لمدة لا تزيد على أسبوع على أن تسلم لمالكها عند انتهاء مدة الحجز بعد تسديد قيمة الغرامات المترتبة على مخالفات السير وفقاً لاحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وذلك عند ارتكاب أيٍ من مخالفات السير التالية :-
- ١-نقل ركاب زيادة عن الحد المقرر في مركبات نقل الركاب العمومية أو عدم التزامها بتعرفة الأجور المقررة .
- ٢-تغيير أو عدم التقيد بخط نقل الركاب أو عدم الوصول إلى نهايته أو الامتناع عن نقل الركاب أو انتقامهم دون سبب مشروع في مركبات نقل الركاب العمومية .
- ٣-استعمال المركبة غير المرخصة بالصفة العمومية لنقل الركاب مقابل أجر .

المادة 25

- لأي فرد من افراد الأمن العام ان يلقي القبض دون مذكرة على سائق أي مركبة وحجز رخصة القيادة ورخصة المركبة وتتصريح القيادة وتتصريح التدريب اذا ارتكب ايً من المخالفات التالية :-
- أ-التسبب في وفاة شخص او إدائه بسبب قيادة المركبة.
- ب-الفرار من مكان حادث مروري ارتكبه.
- ج-قيادة مركبة من شخص غير مرخص له بالقيادة.
- د-قيادة مركبة أثناء فترة وقف العمل برخصة القيادة.
- هـ- قيادة مركبة برخصة قيادة مزورة او رخصة مركبة مزورة أو تصريح مزور.
- وـ-قيادة مركبة بلوحات أرقام مزورة او لوحات غير مشروعة ٠
- زـ-قيادة مركبة بصورة متهورة أو إستعراضية على الطريق .
- حـ-قيادة مركبة تحت تأثير الكحول أو أي من المؤثرات العقلية يفقد سائقها السيطرة على قيادتها أو تناول الكحول أثناء القيادة.
- طـ-قيادة مركبة مسروقة أو مطلوب ضبطها لإجراءات جزائية ٠

المادة 26

- أـ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة دينار

ولا تزيد على (1000) ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين في الحالات التالية :-

1- صاحب المحل او ورشة الاصلاح الذي قام باصلاح المركبة المتضررة بحادث مروري دون ابلاغ الجهات المختصة الرسمية عن ذلك وفقاً للتعليمات الصادرة بهذاخصوص .

2- من قام بصورة غير مشروعة بایوأي مركبة او جزء منها سواء كانت صالحة او غير صالحة بقصد بيعها او التصرف بها من غير اذن مالكها او المفوض بها قانوناً .

3- من ادعى وقوع حادث مروري ثبت بحكم قضائي أنه مفتعل أو مقصود 0

4- من وافق على استبدال نفسه بالسائق الذي ارتكب الحادث المروري الذي تتج عنه أضرار بشرية .

5- فرار السائق من مكان حادث ارتكبه تسبب بأضرار بشرية أو عدم تبليغه أقرب مركز أمني أو دورية شرطة بالحادث المروري الذي ارتكبه .

ب- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (250) مائتين وخمسين

ديناراً ولا تزيد على (500) خمسمائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب أيّاً من المخالفات التالية :-

1- قيادة المركبة تحت تأثير المشروبات الكحولية بنسبة تزيد على الحد المسموح به لتركيز الكحول في الدم وفق التعليمات الصادرة لهذه الغاية.

2- تناول السائق المشروبات الكحولية أثناء القيادة 0

3- تناول مدرب السواقة المشروبات الكحولية أثناء التدريب .

4- قيادة مركبة تحمل مواد خطيرة او قابلة لانفجار او الاشتعال داخل الأماكن المأهولة أو المناطق غير المسموح بدخولها دون الحصول على تصريح بذلك او تركها داخل أي منها 0

5- إجراء سباق على الطرق دون ترخيص مسبق من الجهات المختصة.

6- قيادة مركبة دون الحصول على رخصة قيادة.

7- قيادة مركبة تتسلك او تتسرب منها الزيوت او المشتقات النفطية او أي مواد خطيرة على الطريق.

المادة 27-

على الرغم مما ورد في المادة (343) من قانون العقوبات ، إذا تسبب السائق بوفاة إنسان أو إحداث عاهة دائمة له يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات او بغرامة من (1000) ألف دينار إلى (2000) الفي دينار او بكلتا هاتين العقوبتين وعلى المحكمة وقف العمل برخصة القيادة مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين 0

المادة 28-

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أسبوعين ولا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (150) مائة وخمسين ديناراً ولا تزيد على (300) ثلاثمائة دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب أيّاً من المخالفات التالية :-

أ- السماح للغير باستخدام رخصة قيادة أو تصريح قيادة او تصريح تدريب أو إشعار الحجز 0

ب- استخدام رخصة قيادة او تصريح قيادة او تصريح تدريب أو إشعار حجز يعود لشخص آخر .

ج- استخدام لوحات مركبة او رخصة مركبة بصورة غير مشروعة.

د- تصنيع لوحات أرقام المركبات مهما كان نوعها او شكلها خارج إدارة الترخيص.

ه- قيام صاحب المحل او ورشة الإصلاح او مالك المركبة بتبدل الجزء الأمامي أو الخلفي للمركبة دون الحصول على موافقة ادارة الترخيص المسبقة خلافاً للتعليمات.

و- صنع المقطورات وأنصاف المقطورات دون الحصول على الموافقة المسبقة أو القيام بإصدار شهادات المنشأ
بت تصنيع المقطورات وأنصاف المقطورات دون تصنيعها فعلياً.
ز- من وافق على استبدال نفسه بالسائل الذي ارتكب حادثاً مرورياً نتج عنه أضرار مادية .

المادة 29-

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على شهر أو بغرامة لا تقل عن (100) مائة دينار ولا تزيد على (200) مائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب أيّاً من المخالفات التالية:-
أ-قيادة مركبة دون وجود فرامل (كوايج) أو عدم صلاحيتها .
ب-ترك المركبة المعطلة على مسرب من الطريق دون وضع عاكسات أو أنوار تحذيرية تدل عليها .
ج-قيادة المركبة بصورة متهدورة أو استعراضية على الطرق .
د-تجاوز الإشارة الضوئية حمراء .
ه-قيادة المركبة بعكس الاتجاه المقرر على طرق مفصولة الاتجاهات بجزيرة وسطية .
و-قيادة المركبة ليلاً دون توافر أو استخدام أنوارها الأمامية أو الخلفية.
ز-بروز حمولة المركبة من الأمام أو الخلف بمسافة تزيد على (100) سم بدون تصريح أو بشكل مخالف لشروط التصريح.
ح-زيادة ارتفاع المركبة بحمولتها على (420) سم بدون تصريح أو بشكل مخالف لشروط التصريح.
ط-بروز الحمولة عن عرض المركبة بدون تصريح أو بشكل مخالف لشروط التصريح.
ي-قيادة مركبة عمومية برخصة قيادة من الفئات الأولى أو الثانية أو الثالثة أو السابعة وذلك حسب تعريف الفئات التي سترد بنظام يصدر لهذه الغاية 0
ك-قيادة مركبة أثناء وقف العمل برخصة القيادة إدارياً أو قضائياً .
ل-قيادة مركبة برخصة قيادة أجنبية أو دولية إذا كانت رخصة القيادة الأردنية موقوف العمل بها إدارياً أو قضائياً .
م-استعمال المركبات الخصوصية مقابل أجر .
ن-استخدام صورة عن رخصة المركبة او رخصة القيادة او تصريح القيادة او تصريح التدريب بقصد التضليل او التحايل 0

المادة 30-

أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أسبوعين ولا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة مقدارها (100) مائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين من قام بقيادة المركبة بسرعة تزيد على الحد المقرر بأكثر من (50) كم / ساعة.
ب- يعاقب بغرامة مقدارها (30) ثلاثون ديناً من قام بقيادة المركبة بسرعة تزيد على الحد المقرر بأكثر من (30) كم / ساعة ولغاية (50) كم / ساعة .
ج- يعاقب بغرامة مقدارها (20) عشرون ديناً من قام بقيادة المركبة بسرعة تزيد على الحد المقرر بأكثر من (10) كم / ساعة ولغاية (30) كم / ساعة .

المادة 31-

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على شهر أو بغرامة لا تقل عن (50) خمسين ديناً ولا تزيد على

(100) مائة دينار كل من ارتكب أيًّا من المخالفات التالية :-

1-قيادة مركبة مرخصة للعمل خارج الطريق عند استعمالها على الطريق.

2-قيادة مركبة عمومية أربينية برخصة قيادة أجنبية.

3-تدريب السوافة دون الحصول على تصريح تدريب أو التدريب على مركبة غير مرخصة لهذه الغاية .

4-عدم إعطاء أولوية المرور للمواكب الرسمية ومركبات الطوارئ أثناء قيامها بمهامها.

5-طرح أو سكب حمولات المركبات كالحجارة والأترية والنفايات والمواد السائلة أو أي مواد أخرى على الطريق ويتحمل المسبب كلفة إزالة هذه المواد 0

6-سامح مالك المركبة بقيادة المركبة من شخص غير مرخص وفقاً لأحكام هذا القانون.

7-قيادة مركبات التأجير دون وجود عقد تأجير يخوله قيادتها أو دون الحصول على تصريح بذلك.

8-استعمال المركبة في غير الغايات والأغراض المرخصة من أجلها ويشمل ذلك نقل الركاب في مركبات التأجير أو المركبات السياحية.

9-قيادة مركبات نقل الركاب العمومية أو المخصصة لنقل الطلاب أو مركبات نقل المواد الخطرة دون الحصول على التصريح الخاص بذلك.

10-تركيب أو استعمال جهاز تبييه الخطر أو متعدد الأصوات لغير المركبات المصرح لها بذلك.

11-تركيب المضخمات مما كان شكلها أو نوعها على عادم صوت المركبة.

12-عدم تركيب أو عدم صلاحية أو عدم استعمال جهاز (التاكوغراف) أو أي جهاز لمراقبة أو تحديد السرعة وفقاً للتعليمات الصادرة بهذا الخصوص 0

13-عدم وضع لوحة أرقام الرأس القاطر أو القاطرة على مؤخرة المقطورة أو نصف المقطورة او عدم وضع لوحة أرقام المقطورة او نصف المقطورة 0

14-وضع أي مواد أو إضافات أو زخارف أو عاكسات على لوحات الأرقام.

15-تركيب أو استخدام أنوار مركبات الطوارئ (اللواح) أو ما يشابهه على المركبات غير المصرح لها بذلك.

16-توزيع اسطوانات الغاز في المركبات دون الحصول على التصاريح الخاصة بذلك.

17-زيادة أبعاد صندوق الحمولة في المركبة خلافاً لأنظمة والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص.

18-عدم تثبيت الحاويات بواسطة الجنائز أو الأفقال المخصصة لهذه الغاية على مركبات الشحن.

19-عدم تثبيت الحمولة على المركبة.

20-تدريب شخص دون السن القانونية المقررة للتدريب .

21-قيادة مركبات الشحن والحافلات بشكل متواصل بمدة تزيد على الحد المقرر في الأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية.

22-فرار السائق من مكان حادث ارتكبه تسبباً بأضرار مادية أو عدم تبليغه أقرب مركز أمني أو دورية شرطة بحادث السير الذي ارتكبه .

23-قيادة مركبة برخصة قيادة لا تخوله فنتها حق قيادتها 0

المادة 32-

أ-1- تحجز رخصة القيادة وتصريح القيادة وتصريح التدريب حسب مقتضى الحال عند ارتكاب أي من مخالفات السير الواردة في المادتين (28) و (29) والفقرة (أ) من المادة (30) والمادة (31) من هذا القانون الا اذا دفع

المخالف قيمة الحد الأدنى من المخالفة فوراً 0

- 2- وللمخالف دفع الحد الادنى لقيمة المخالفه المقررة خلال ثلاثة يومناً من تاريخها مقابل استعادة الرخص والتصاريح 0
- 3- اذا لم يتم ذلك يتم إحالة المخالفه والرخص والتصاريح إلى المحكمة المختصة.
- ب- تحجز رخصة القيادة وتصريح القيادة وتصريح التدريب حسب مقتضى الحال وتحال الى المحكمة المختصة في حال ارتكاب اي من مخالفات السير الواردة في المادة (26) من هذا القانون اذا نتج عن ارتكاب اي من مخالفات السير أضرار بشرية 0

المادة 33-

- أ- بالإضافة للحالات المنصوص عليها في المادة (32) من هذا القانون ، تحجز رخصة القيادة لسائق المركبة من غير سائق سيارات الركوب الخصوصية عند ارتكابه أيًّا من مخالفات السير المنصوص عليها في هذا القانون وذلك لحين تسديد قيمة الغرامات المترتبة عليه نتيجة لذلك المخالفات 0
- ب- عند حجز رخصة القيادة أو تصريح القيادة أو تصريح التدريب يمنح سائق المركبة إشعاراً بذلك يسمح بموجبه له القيادة باستثناء مخالفات السير التي تؤدي الى وقوع أضرار بشرية .
- ج- تحجز رخصة القيادة الأجنبية وترسل لمصدرها في تلك الدولة عند قيادة حاملها مركبة نقل ركاب عمومية أردنية أو مركبة شحن أردنية يزيد وزنها الإجمالي على خمسة أطنان بدون تصريح أو عند ارتكابه اثناء قيادتها أيًّا من مخالفات السير الواردة في المواد (26) و(27) و(29) من هذا القانون .

المادة 34-

- يعاقب بغرامة لا تقل عن (50) خمسين ديناراً ولا تزيد على (100) مائة دينار كل من ارتكب ايًّا من المخالفات التالية :-
- أ- قيام سائق المركبة بالتجاوز الخاطئ في الحالات والأماكن التي يمنع التجاوز فيها .
- ب- تغيير سائق المركبة المسرب بشكل مفاجئ .
- ج- عدم التزام مركبات الشحن والحافلات والحافلات المتوسطة والمركبات الإنسانية والزراعية بالسير على المسرب الأيمن من الطريق متعدد المسارب .
- د- استعمال شاشات تلفزيونية داخل المركبة بشكل يسمح للسائق برؤيتها أثناء القيادة.
- ه- عدم تقييد السائق بشخصية قف او خط التوقف 0
- و- اتخاذ السائق لمسرب خاطئ 0
- ز- قيادة المركبة بعكس اتجاه السير أو مخالفة شواخص منع المرور 0
- ح- قيادة مركبة بدون لوحات أرقام امامية وخلفية.

المادة 35-

- يعاقب بغرامة مقدارها (40) أربعون ديناراً كل من ارتكب ايًّا من المخالفات التالية :-
- 1- قيادة مركبة تنتفث الدخان أو أي مواد ملوثة أخرى بنسب تتجاوز ما هو محدد في التعليمات الصادرة لهذه الغاية.
- 2- قيادة مركبة الشحن دون إحكام تغطية حمولتها .
- 3- تركيب أو استخدام أنوار وكشافات مبهة غير مسموح بها .
- 4- فتح باب المركبة من الجوانب أو الخلف أثناء سيرها .
- 5- وضع أي إضافات على أنوار المركبة الأمامية أو الخلفية .

- 6- سحب مقطورة غير معدة للشحن دون توافر أو استخدام أنوار القياس الخلفية الأضافية أو عاكسات فسفورية.
- 7- الدوران في المركبة في الأماكن الممنوع الدوران فيها على الرغم من وجود شاحنة 0
- 8- قيادة الدراجات الآلية على الأرصفة .
- 9- وقوف المركبات فوق الجسور وداخل الأنفاق دون مبرر .
- 10- مخالفة السائق لشروط تصاريح نقل الحمولات ذات الأحجام الكبيرة .
- 11- مخالفة قواعد وأولويات المرور.
- 12- قطع المركبات للجزر الوسطية من الأماكن غير المخصصة لذلك .

المادة 3

يعاقب بغرامة مقدارها (30) ثلاثون ديناراً كل من ارتكب أيّاً من المخالفات التالية :-

- 1-قيادة المركبة دون استخدام أنوار الضباب أو أنوار القياس الأمامية والخلفية في حال وجود الضباب أو الغبار الكثيف أو عدم وضوح الرؤيا.
- 2- مبيت مركبات الشحن التي يزيد وزنها الإجمالي على (12) اثنى عشر طناً داخل الأحياء السكنية .
- 3- عدم تخفيف السائق من السرعة عند التجاوز عن الحافلات والحافلات المتوسطة أثناء نزول الركاب منها.
- 4- دخول مركبات الشحن التي يزيد وزنها الإجمالي على (12) اثنى عشر طناً في الأوقات والأماكن الممنوعة دون الحصول على تصريح أو بشكل مخالف لشروط التصريح .
- 5- ترك المركبة على جوانب الطرق الخارجية دون وضع عاكسات أو أنوار تحذيرية تدل عليها في الأماكن غير المخصصة لذلك.
- 6- نقل ركاب زيادة عن الحد المقرر .
- 7- امتناع سائق المركبة العمومية المخصصة لنقل الركاب عن نقل الركاب أو إنقاذه دون سبب مشروع.
- 8- عدم وصول مركبات نقل الركاب العمومية إلى نهاية الخط أو تغيير مسارها أو اتجاهها خلافاً للتتصريح الممنوح لهذه الغاية .
- 9- عدم إعطاء الأولوية للمشاة على ممرات المشاة المخصصة لعبورهم 0
- 10- عدم التقيد بتعرفه الأجور المقررة لنقل الركاب .
- 11- عدم تشغيل عدد الأجرة أو عدم صلاحيته في سيارات الركوب العمومية .
- 12- عدم تركيب أو عدم صلاحية جهاز تحصيل الاجرة في الحافلات والحافلات المتوسطة المخصصة لنقل الركاب العمومية خلافاً للتعليمات الصادرة بهذا الخصوص .
- 13- قيادة مركبة دون الالتزام بالشروط الواردة برخصة المركبة .
- 14- قيادة الدراجة الآلية دون ارتداء خوذة الرأس للسائق والراكب 0
- 15- قيادة مركبة أجنبية من سائق غير مصرح له بقيادتها .
- 16- عدم وضع إشارات مميزة لبروز الحمولة في المركبات وفقاً للتعليمات .
- 17- عدم تحريك المركبة المشتركة بحادث مروري نتج عنه أضرار مادية وكان وضعها يسمح بذلك.
- 18- استخدام الدعاية والإعلان على جسم المركبة خلافاً للتعليمات.
- 19- عدم امتثال السائق لإشارات أفراد الأمن العام أثناء قيامهم بواجبهم .
- 20- عدم تركيب لوحة رقم المركبة على مؤخرة المقطورات الخفيفة.

- 21- تركيب لوحات أرقام مخالفة للمواصفات أو تركيب لوحه في غير المكان المخصص لها .
- 22- تركيب لوحات أرقام إضافية مهما كان نوعها أو شكلها أو مضمونها على المركبة أو تركيب أكثر من لوحة فوق بعضها .
- 23- سحب المركبات دون استخدام عمود السحب (الهوك) .
- 24- دخول المركبات الأجنبية المارة بطريق الترانزيت إلى داخل المدن.
- 25- دخول المركبات الأجنبية المخصصة لنقل الركاب إلى المدن أو التجوال فيها دون الحصول على تصريح أو مخالفة لمسار خطها .
- 26- خروج المركبات الأجنبية المخصصة لنقل الركاب من المجمعات ومراسن الانطلاق المخصصة لها دون الحصول على تصريح .
- 27- سير المركبات على شكل مواكب يؤدي إلى إعاقة حركة السير أو خروج جزء من أجسام الركاب من تلك المركبة أثناء سيرها أو عدم تقيدها بالسير على المسرب الأيمن .
- 28- قيادة مركبة أردنية برخصة قيادة أجنبية أو دولية في غير الحالات المسموح بها وفقاً لاحكام هذا القانون .
- 29- انتهاء عقد تأمين المركبة أو عدم وجوده للمركبات الأجنبية أو الأجنبية .
- 30- قيادة مركبة خارج المسارب المخصصة على الطريق .
- 31- التدخين في المركبات المخصصة لنقل الطلاب ورياض الأطفال او سماح السائق للغير بذلك ٥

المادة 37

- يعاقب بغرامة مقدارها (٢٠) عشرون ديناراً كل من ارتكب أيًّا من المخالفات التالية :-
- ١- عدم الالتزام بالجانب الأيمن من الطريق عند قيادة المركبة بسرعة تقل عن الحد المقرر على الطريق .
 - ٢- الدوران أو الإنعطاف بالمركبة بشكل يعيق حركة السير أو يعرض مستخدمي الطريق للخطر .
 - ٣- وقوف المركبة على الأرصفة أو ممرات المشاة .
 - ٤- عدم صلاحية جهاز عادم صوت المركبة أثناء سيرها .
 - ٥- قيادة مركبة دون صلاحية الكواكب اليدوية (الهاند بريك) .
 - ٦- عدم استخدام السائق الغماز عند التحول لليسار أو اليمين أو عند الانطلاق أو الوقوف أو التجاوز أو عند تغيير المسرب .
 - ٧- عدم وقوف السائق عند مشاهدته الضوء المنقطع الصادر من الحافلات والحافلات المتوسطة لنقل الطلاب .
 - ٨- ترك المركبة قبل ممرات المشاة أو بعدها بمسافة تقل عن (١٠) عشرة أمتر .
 - ٩- دخول المركبات لمراسن الانطلاق ومجمعات نقل الركاب بدون تصريح .
 - ١٠- ترك المركبة على تقاطعات الطرق ولنقمياتها بمسافة تقل عن (٢٠) عشرين متراً .
 - ١١- ترك المركبة قبل وبعد التقاطعات المحكومة بالإشارة الضوئية بشكل يعيق حركة السير .
 - ١٢- إلقاء أي مواد أو فضلات من نوافذ المركبات .
 - ١٣- عدم إزالة الحجارة أو ما يماثلها عن الطريق حال استخدامها في تأمين وقوف المركبة المعطلة .
 - ١٤- عدم صلاحية مقاعد الركوب في مركبات نقل الركاب العمومية .
 - ١٥- عدم استعمال سائق مركبة نقل الطلاب الضوء المنقطع عند وقوفه لتحميل أو تنزيل الطلاب .
 - ١٦- قيادة مركبة نقل الركاب العمومية دون حمل تصريح خط نقل الركاب أو انتهاء صلاحيته .
 - ١٧- قيادة مركبة نقل الركاب العمومية دون وجود بطاقة تعرفة الأجر بالمكان المخصص لذلك .
 - ١٨- وضع الحمولة على سقف مركبات النقل المشترك و مركبات الشحن المعلقة .

- 9- عدم تقيد المركبات باللون المخصص لها خلافاً للأنظمة والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص.
- 10- ارتفاع حمولة مركبة الشحن خلافاً للأنظمة والتعليمات .
- 11-قيادة مركبة شحن يزيد وزنها الإجمالي على الحد المقرر.
- 12- استخدام المركبة في الأوقات والأماكن غير المسموح بها.
- 13- وقوف المركبة المفاجئ غير المبرر .
- 14- عدم صلاحية أنوار الوقوف في المركبة.
- 15- عدم ترك السائق مسافة التتابع الآمن.
- 16- الرجوع بالمركبة إلى الخلف المؤدي إلى وقوع حادث أو إعاقة حركة السير.
- 17- استعمال أجهزة التسجيلات الصوتية داخل المركبة بشكل يتناهى والأخلاق العامة أو يسبب الضوضاء والإزعاج .
- 18- تحمليل أشخاص على الدراجة الآلية إذا لم تكن مرخصة لذلك أو نقل أشخاص في المركبة الزراعية أو المركبة الإنسانية .
- 19- عدم تخفيف السائق من سرعة مركبته عند مروره بالمناطق المأهولة أو عند الاقتراب من المدارس أو ممرات المشاة أو المنعطفات أو التقاطعات .
- 20- عدم تأمين ثبات المركبة أثناء وقوفها.
- 21- استعمال المنبه أو النغمات الموسيقية أو مكبرات الصوت بصورة مزعجة .
- 22- عدم وجود لوحة أرقام أمامية أو خلفية في المكان المخصص للمركبة .
- 23- استخدام إطارات ماسحة أو تالفة على المركبة خلافاً للتعليمات .
- 24- استخدام محصلين في مركبات نقل الركاب العمومية خلافاً للتعليمات الصادرة بهذا الخصوص .

المادة 38

يعاقب بغرامة مقدارها (15) خمسة عشر ديناراً كل من ارتكب أيًّا من المخالفات التالية :-

- 1- تعامل السائق مع المنعطفات بشكل خاطئ أثناء السير .
- 2- استخدام السائق للأنوار العالية عند التلاقي أو التتابع .
- 3- سماح سائق مركبة نقل الركاب العمومية للركاب بالصعود والتزول من الجانب الأيسر للمركبة .
- 4- تناول سائق المركبات العمومية المأكولات أو المشروبات أثناء القيادة .
- 5- وقوف المركبة على جوانب الطرق لغایات النزهة في الأماكن الممنوعة .
- 6- وقوف المركبة داخل الدوار دون مبرر .
- 7- وقوف المركبة على مداخل المواقف العامة أو الخاصة.
- 8- وقوف مركبات نقل الركاب العمومية للتتحميل أو التنزيل في غير الأماكن المخصصة لذلك .
- 9- عدم تركيب أو عدم صلاحية الأنوار التذبذبية الخاصة بالمركبات التي يتوجب عليها ذلك .
- 10- عدم تركيب اللوحة العلوية في الأماكن المخصصة لها في سيارات الركوب العمومية أو مركبات التدريب أو عدم صلاحيتها .
- 11- عدم وجود الطبعة الجانبية أو وضوحاً لمركبات نقل الركاب العمومية أو مخالفتها للتعليمات .
- 12- ارتداء زمي مخالف للتعليمات أثناء قيادة مركبات نقل الركاب العمومية .
- 13- عدم وضع بطاقة المعلومات الشخصية الخاصة بالسائق في مركبات نقل الركاب العمومية في الأماكن المخصصة لها .
- 14- عدم تقيد سائقى مركبات نقل الركاب العمومية بنظام الدور في مراكز الانطلاق .

- 15- عدم التزام المدرب بشروط التصريح الممنوح له .
- 16- عدم ارتداء المدرب الذي الموحد أو ارتداء هندام غير لائق أثناء تدريب السوافقة .
- 17-قيادة مركبة بسرعة تقل عن الحد الأدنى للسرعة المحددة على الطرق المحكمة بشواخص .
- 18-انتهاء رخصة المركبة أو رخصة القيادة أو تصريح القيادة أو تصريح التدريب .
- 19-تركيب الصدامات الأمامية أو الخلفية على المركبة خلافاً للأنظمة والتعليمات .
- 20-عدم تثبيت الإشارة المميزة لمركبات المعوقين في المكان المخصص لها .
- 21-وقف المركبة بشكل مزدوج على الطرق .
- 22-عدم استعمال حزام الأمان لركاب المقاعد الأمامية في المركبة خلافاً للأنظمة والتعليمات .
- 23-عدم صلاحية النوافذ الجانبية في مركبات نقل الركاب العمومية .
- 24-إدخال أي إضافات على المركبة خلافاً للأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية.
- 25-عدم صلاحية أحد أنوار المركبة.
- 26-عدم صلاحية زجاج المركبة الإمامي أو الخلفي .
- 27-استخدام سائق المركبة الهاتف أثناء سير المركبة إذا كان الهاتف أو جزء منه محمولاً باليد .
- 28-عدم صلاحية المكيفات في مركبات نقل الركاب المحكومة بذلك وفقاً للأنظمة والتعليمات .
- 29-امتياز السائق عن إبراز رخصة القيادة أو رخصة المركبة أو تصريح القيادة أو تصريح التدريب أو إشعار الحجز بأي منها .
- 30-استعمال سائق المركبة المنبه قرب المستشفيات أو المدارس أو أماكن العبادة أو الأماكن المحظورة بموجب شاحنة .
- 31-عدم تقيد السائق بالشواخص الإلزامية أو علامات الطرق الأرضية .
- 32-وقف أو ترك المركبة على رأس منعطف .
- 33-قيادة المركبة دون أخذ احتياطات السلامة المرورية الالزمة .
- 34-قطر مقطورة إنسانية بدون تصريح .
- 35-قيادة من يقل عمره عن ثمانى عشرة سنة مركبة برخصة قيادة غير أردنية .
- 36-تحميل الأطفال دون سن العاشرة في المقاعد الأمامية في سيارات الركوب ومركبات النقل المشترك.
- 37-ترك الأطفال دون سن (10) عشر سنوات داخل المركبة وهي تعمل دون مرافق 0

المادة 39-

يعاقب بغرامة مقدارها (10) عشرة دنانير كل من ارتكب أيًّا من المخالفات التالية :-

- 1-وقف المركبة في الأماكن التي يعيق فيها تحرك مركبة أخرى متوقفة .
- 2-وقف المركبة في الأماكن التي يؤدي توقفها فيها إلى حجب إشارات الطريق عن انتظار باقي مستخدمي الطريق .
- 3-عدم حمل السائق أثناء القيادة رخصة القيادة أو رخصة المركبة أو تصريح القيادة أو إشعار حجز أي منها .
- 4-عدم حمل السائق أمر الحركة لسيارات الركوب العمومية (التاكسي) من المكتب التابع له .
- 5-وقف المركبة بعكس اتجاه السير في طريق محدد باتجاه واحد .
- 6-وقف المركبة على يسار الطريق المحدد باتجاه واحد رغم وجود شواخص تمنع ذلك .
- 7-تغيب مركبة تدريب السوافقة عن الفحص العملي في إدارة الترخيص .

- 8-وقف المركبة بمسافة تزيد على نصف متر من الرصيف.
- 9-وقف المركبة أكثر من المدة المقررة بموجب الشواخص .
- 10-وقف المركبة بشكل مائل أو عرضي مع عدم وجود شاحنة أو عالمة أرضية تسمح بذلك .
- 11-تدخين السائق في مركبات نقل الركاب العمومية .**
- 12-وقف المركبة في المناطق المخصصة لفئات معينة من المركبات .
- 13-وقف المركبة على مسافة نقل عن خمسة أمتار قبل أو بعد حنفيه إطفاء الحريق .
- 14-عدم وجود الأنوار الخاصة بلوحات أرقام المركبات أو عدم صلاحيتها .
- 15-وقف المركبة عند موقع الحوادث دون مبرر .
- 16-وقف المركبة دون دفع البدل أو وقوفها أكثر من المدة المحددة للبدل.
- 17-قيادة مركبة برخصة قيادة أو رخصة مركبة تالفة .
- 18-فقدان السيطرة الناتج عن الانزلاق أو إنفجار الإطار المؤدي إلى حادث.
- 19-عدم وجود المثلث العاكس أو طفافية حريق في المركبة .
- 20-فتح باب المركبة أثناء وقوفها المؤدي إلى حادث مروري .
- 21-التوقف على مسرب من الطريق بشكل يعيق حركة السير .
- 22-قيادة مركبة باشعار منتهي الصلاحية .
- 23-قيادة مركبة دون وجود واقيات خلفية للإطارات الخلفية في مركبات الشحن والحافلات والحافلات المتوسطة .
- 24-عدم صلاحية الأنوار الجانبية للمركبات المحكومة بذلك وفقاً للتعليمات .
- 25-عدم تركيب الشريط العاكس على المركبات المحكومة بذلك وفقاً للتعليمات .
- 26-عدم صلاحية ماسحات الزجاج أو بخاخات الماء في المركبة .
- 27-عدم نظافة مركبات نقل الركاب العمومية من الداخل أو الخارج .
- 28-عدم وجود مراتين جانبيتين في المركبة .
- 29-توقف المركبة غير المسموح لها بذلك في الأماكن المخصصة لتحميل أو تنزيل الركاب .
- 30-وقف المركبات الانشائية او الزراعية على الطرق الرئيسية داخل حدود البلديات في غير الاماكن المخصصة لها 0
- 31-عدم التقييد بشواخص منع الوقوف او منع الوقف والتوقف 0
- 32-الوقوف بشكل طولي او عرضي او مائل مع وجود شاحنة تمنع ذلك 0
- 33-عبور المشاة للطريق في الاماكن غير المخصصة لذلك على الرغم من توفرها فيه 0

المادة 40

- أ- إذا استعملت الحافلة المتوسطة أو الحافلة أو مركبة الشحن التي يزيد وزنها الإجمالي على خمسةطنان ونصف ومركبة النقل المشترك التي يزيد وزنها الإجمالي على خمسةطنان ونصف او المركبة ذات الاستخدام الخاص المسجلة جميعها بالصفة الخصوصية في غير الأغراض والغايات التي تم تسجيلها وترخيصها لأجلها يستوفي من سائقها عند ضبطها مبلغ يعادل مثلي الرسم السنوي لإقتناها وللوزير بتسيير من المدير إلغاء تسجيلها بالصفة الخصوصية إذا تكررت المخالفة ثلاثة مرات خلال سنة واحدة .
- ب - يلغى تسجيل وترخيص المركبات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا إنفقت الغاية التي سجلت من

أجلها وعلى مالكها التصرف بها خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ انتقاء تلك الغاية ويعكس ذلك يتم شطبها فنياً .

المادة 41

- أ- يعاقب السائق بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن (500) خمسمائة دينار ولا تزيد على (1000) ألف دينار اذا أوقف أو ترك مركبته على تقاطعات الطرق ولملقياتها وتفرعاتها التي تسلكها القطارات أو على مقاطع السكك الحديدية وخطوط السكك الحديدية .
- ب- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن (500) خمسمائة دينار ولا تزيد على (1000) ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب أيّاً من المخالفات التالية :-
- 1- عدم تقيد سائقى المركبات بتعليمات وإشارات حارس ممر السكك الحديدية.
 - 2- عدم الالتزام بالإشارات الضوئية أو الصوتية الصادرة عن القطارات.
 - 3- إيقاف المركبة أو تركها بجوار أي من مقاطع السكك الحديدية وخطوط السكك الحديدية وتقاطعات الطرق ولملقياتها وتفرعاتها التي تسلكها القطارات وذلك بمسافة تقل عن (15) متراً من أي من الجانبين .

المادة 42

على المدعي العام المختص ارسال ملخص بالأحكام الصادرة خلال (60) يوماً من تاريخ صدور القرار القطعي إلى إدارة الترخيص ولا يجوز تجديد رخصة القيادة أو رخصة المركبة العائد للمحكوم عليه أو إنجاز أي معاملة له إلا بعد تسديد قيمة غرامات مخالفات السير المحكوم بها عليه وفقاً لتلك الأحكام .

المادة 43

تحدد جميع إجراءات ضبط مخالفات السير الواردة في هذا القانون وتحصيل قيمها واعتماد النماذج المستخدمة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

المادة 44

- أ- تعتبر البيانات وأوراق الضبط المحررة في مخالفات السير حجة بما ورد فيها من وقائع ما لم يثبت عكس ذلك ٠
- ب- تعتبر البيانات والصور الصادرة عن اجهزة الرقابة المرورية بينة فنية مقبولة في الاجراءات القضائية اذا كانت الصورة تحتوي على رقم لوحة المركبة ومكان وجودها ووقت ارتكاب المخالفة مالم يثبت عكس ذلك .

المادة 45

- أ- لأفراد الأمن العام المكلفين بضبط مخالفات السير الواردة في هذا القانون استخدام اجهزة إغلاق العجلات للمركبات لوقفها في الأماكن الممنوع الوقوف او التوقف فيها او سحبها او حجزها لحين دفع قيمة المخالفة وما ترتب عليها من أجور .
- ب- لإدارة الترخيص مصادرة اجهزة التتبع (الصوتية او الضوئية) او ما يشابهها من الأجهزة غير المصرح بها .

المادة 4

- أ- على إدارة الترخيص الاحتفاظ بجميع القيود المتعلقة بالمركبات ومالكيها وكذلك قيود السائقين بما في ذلك الأحكام القضائية والقرارات الإدارية الصادرة بحق أي منهم.
- ب- يستعمل الحاسوب الآلي لتسجيل المعلومات المتعلقة بالمركبات او رخص القيادة وتعتبر البيانات الوثائقية والصور المستخرجة من الحاسوب والمصدقة حجة على الكافية امام القضاء ما لم يثبت العكس
- ج- لا يجوز إجراء أي معاملة على رخصة القيادة أو تصريح القيادة أو تصريح التدريب الا بعد تسديد جميع غرامات مخالفات السير المترتبة على حامل تلك الرخصة او التصريح ٠
- د- لا يجوز اجراء أي معاملة على رخصة المركبة الا بعد تسديد جميع غرامات مخالفات السير المترتبة عليها اذا كانت متعلقة بالصلاحية الفنية للمركبة او مخالفة غيابية لا يُعرف مرتكبها ٠

المادة 47

- أ- يتولى أفراد الأمن العام المكلفوون بتنفيذ أحكام هذا القانون ملائمة مخالفات هذا القانون والتحقيق في الحوادث المرورية وتنظيم التقارير الخاصة بها ، بما في ذلك الحوادث التي ينتج عنها الوفيات والإصابات والأضرار المادية .
- ب - لمجلس الوزراء بناء على تسيب الوزير اعتماد أي جهة مختصة يراها مناسبة لإجراء التحقيقات في الحوادث المرورية التي ينتج عنها أضراراً مادية فقط .
- ج- على صاحب المحل أو ورشة الاصلاح فتح سجل خاص ومنظم للمركبات التي يتم اصلاحها يبين فيه رقم المركبة واسم مالكها واعمال الصيانة التي اجريت لها على ان تصدر تعليمات تحدد الحالات التي يتوجب على صاحب المحل او ورشة الاصلاح ابلاغ الجهات الرسمية المختصة عنها ٠

المادة 48

- تتولى أمانة عمان الكبرى والبلديات وأي جهة أخرى ذات علاقة بالتنسيق مع المديرية تنظيم حركة المرور وتتأمين متطلبات السلامة المرورية للمشاة والمركبات على الطرق بما في ذلك تغيير اتجاهات السير ٠

المادة 49

- أ- للمدير تشكيل لجنة مؤلفة من مندوبي عن المديرية ووزارة المالية وديوان المحاسبة وأي جهة أخرى ذات علاقة لبيع المركبات المحجوزة بالمزاد العلني في حال عدم مراجعة مالكيها او مطالبهم بها او عدم استلامهم لها او تنازلهم عنها لصالح الخزينة بعد مرور (٢٤) شهراً من تاريخ حجزها على ان يتم الإعلان عن ذلك بواسطة صحيفتين محليتين يوميتين ما لم تكن هناك قضايا منظورة أمام القضاء بشأن تلك المركبات على أن تحدد أسس وشروط هذا البيع وأآلية عمل اللجنة بتعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية .
- ب - يحتفظ بأثمان المركبات التي يتم بيعها وفقا لا حكام الفقرة (أ) من هذه المادة على سبيل الأمانة بعد استيفاء ما يترتب عليها من رسوم وغرامات وبدل إيواء ونفقات بيع على أن تصبح ملكاً للخزينة بعد مرور خمس سنوات من تاريخ بيعها دون المطالبة بها.

المادة 50

- أ- للوزير إصدار التعليمات الالزمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك ما يتعلق بالأمور التالية :-

- 1-تبديل الجزء الأمامي أو الخلفي في المركبات وشروط تصنيع المقطورات وأنصاف المقטورات في الورش الفنية التي يتم اعتمادها لهذه الغاية .
 - 2-تحديد السرعة على الطرق وأليات مراقبتها 0
 - 3- مواصفات رخص المركبات ورخص القيادة وتصاريح القيادة والتدريب والبيانات التي يجب أن تتضمنها .
 - 4-الفحص النظري والعملي لطالبي رخص القيادة .
 - 5-مراكز تدريب السوقة .
 - 6-رخص القيادة المؤقتة لغير الأردنيين .
 - 7-الرقابة المرورية الآلية .
 - 8-التحقيق الفني في الحوادث المرورية .
 - 9-أعوان السلامة المرورية وتحديد مهام عملهم .
 - 10-إنشاء ميادين السباق .
 - 11- نقل المواد الخطرة أو المواد القابلة للانفجار.
 - 12- التجهيز الفني للمركبات 0
 - 13- الفحص الفني للمركبات 0
 - 14- نقل الطالب والعاملين في المؤسسات التعليمية في الحالات والحالات المتوسطة 0
 - 15- حركة المركبات غير المخلص عليها جمركيًا والعائدة للوكالات التجاريين للمركبات أو لمصانع المركبات أو للمزاولين لمهنة تجارتها أو لمراكز الأبحاث المتخصصة بتصميم وتصنيع وتطوير المركبات .
 - 16- جر المقטورات غير المعدة للشحن .
 - 17- رخص القيادة لمتركتي الجرائم الخطرة 0
- ب - يتم نشر التعليمات الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون في الجريدة الرسمية 0

المادة 51-

للوزير أن يفوض خطياً أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون باستثناء إصدار التعليمات إلى أي من موظفي الوزارة أو إلى أحد ضباط الأمن العام .

المادة 52-

للمجلس الوزراء إصدار الأنظمة الالزمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك :-

- أ-النقط المروية بما في ذلك تحديد نقاط لعدد من مخالفات السير المنصوص عليها في هذا القانون وذلك حسب جسامته كل منها ، وكذلك تحديد مجموعة النقاط التي تستوجب وقف العمل برخصة القيادة لمدة التي يحددها النظام وشروط إعادة العمل بها وبما يتاسب مع مجموعة النقاط المترافقمة .
- ب-نظام الأبعاد القصوى والأوزان الإجمالية وقوة المحرك للمركبات ونقل الحمولات ذات الأحجام والأوزان الثقيلة وبروز الحمولة.
- ج-نظام قواعد السير والمرور على الطرق 0

المادة 53-

- أ- يلغى قانون السير رقم (14) لسنة 1984 وما طرأ عليه من تعديل ٠
- ب- تعتبر الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى قانون السير المؤقت رقم (47) لسنة 2001 وتعديلاته وكأنها صادرة بمقتضى أحكام هذا القانون ، ويستمر العمل بها إلى أن تعدل أو تلغى أو يستبدل غيرها بها وفقاً لأحكامه.

المادة 54

رئيس الوزراء والوزراء مكلفوون بتنفيذ أحكام هذا القانون .